

١- تطلب الي لجنة جنوب غربي افريقيا دراسة المسألة التالية :

”ما هو التدبير القانوني الممنوح لهيئات الأمم المتحدة أو أعضاء الأمم المتحدة ، أو أعضاء عصبة الأمم السابقين ، للعمل فرادى أو جماعة ، على تأمين قيام اتحاد جنوب افريقيا بتنفيذ الالتزامات المضطلع بها بمقتضى الانتداب ، وذلك ريثما يتم وضع اقليم جنوب غربي افريقيا تحت نظام الوصاية الدولي “ ،

٢- وتطلب أيضا الى لجنة جنوب غربي افريقيا موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة بتقرير خاص يتضمن نتائج وتوصيات بشأن المسألة .

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٦١ (دورة ١١) - تكوين لجنة جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها أنشأت بقرارها رقم ٧٤٦ ، ألف (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ لجنة جنوب غربي افريقيا ، وهي مؤلفة من سبعة أعضاء ، وذلك حتى يتم الوصول الى اتفاق بين الأمم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا بشأن مسألة جنوب غربي افريقيا ،

وان ترى أن استمرار انعدام مثل هذا الاتفاق يتطلب بقاء لجنة جنوب غربي افريقيا تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في القرار رقم ٧٤٩ ، ألف (دورة ٨) ،

تقرر :

(أ) زيادة عدد أعضاء لجنة جنوب غربي افريقيا الى تسعة أعضاء تعيينهم الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الرابعة ،

(ب) تجديد عضوية ثلث أعضاء اللجنة كل عام بالاجراء ذاته .

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

وقد قامت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم ٦٦١ المنعقدة في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة ، بتعيين اثيوبيا وفنلندا عضوين جديدين في لجنة جنوب غربي افريقيا . وعلى هذا تكون عضوية اللجنة كما يلي : اثيوبيا - - - - - وأوروغواي وباكستان والبرازيل وتايلند وسوريا والمكسيك وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية .

١٠٦٢ (دورة ١١) - وثائق سفر أصحاب العرائض القادمين من الأقاليم المشمولة
بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت وقبلت عدة طلبات للدلاء الشفوي بالآراء من أصحاب عرائض في اقليمي الكاميرون الموضوع تحت الادارة البريطانية والكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية (١) ،
وقد تلقت أيضا مذكرة أعدها الأمين العام (٢) عن هذه المسألة ،

وان تلاحظ أن أصحاب العرائض يجدون صعوبة في الحصول على وثائق السفر ،
وان ترى وجوب تسهيل ممارسة حق تقديم العرائض الشفوية الى الأمم المتحدة
لسكان الاقاليم المشمولة بنظام الوصاية الدولي ،

تدعو الدول الأعضاء المعنية القائمة بالادارة الى منح أصحاب العرائض
المشار اليهم في هذا القرار وثائق السفر اللازمة لتمكينهم من المثل أمام هيئات
الأمم المتحدة المختصة للدلاء بآرائهم متى أذنت لهم تلك الهيئات بذلك ، ومن العودة
بعد ذلك الى محلات اقامتهم .

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

-
- (١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/ل ٤ / ٣٣٠ والانسافات من ١ الى ٢٦ .
(٢) المرجع الأخير ، الوثيقة رقم ج/ع/ل ٤ / ٣٣٣ .